



آلية التحاسب الضريبي للصيديات وفق احكام قانون ضريبة الدخل العراقي

رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢

م.د. صبا فاروق خضر

جامعة بغداد - كلية العلوم السياسية

المستخلص:

نشأت مهنة الصيدلة في بلاد ما بين النهرين منذ العصور الاولى ما قبل الميلاد وترعرعت في صدر الرسالة الاسلامية وتطورت في العصر الاموي والعباسي ، واتسعت لتشمل الوطن العربي والعالم ، وعند الحديث عن السلوك المهني والاخلاق الصيدلانية لابد ان نشير الى ان مهنة الصيدلة هي علم وفن وتوجب على المنتمي لها ان يتحلى بأعلى درجات الالتزام والمحافظة على شرف المهنة ، وعليه ان يتذكر دائماً ان انها مهنة تضحيات ذات مردود معنوي بالدرجة الاساس ، اضافة الى المردود المادي ، بمعنى آخر فإن على الصيدلي ان يقدم مصلحة المريض على مصلحته الشخصية ، وان لم يستطع ان ينفع فعليه أن لا يسبب له ضرراً.

والصيدلية هي احد مصادر الدخل الخاضعة للضريبة استناداً الى الفقرة (١) من المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ ، وبيان التحاسب الضريبي لها مهم لتمويل الخزانة العامة بايرادات الضرائب المتأتية منها .

الكلمات المفتاحية : الصيدلية ، التحاسب الضريبي ، مصادر الدخل .

Summary:

The profession of pharmacy originated in Mesopotamia since the early times BC and grew up in the early days of the Islamic message and developed in the Umayyad and Abbasid eras, and expanded to include the Arab world and the world. The one who belongs to it must have the highest degree of commitment and preserve the honor of the profession, and he must always remember that it is a sacrifice profession that has a moral return in the main, in addition to the material return. not to cause him harm.

The pharmacy is one of the sources of taxable income based on Paragraph (1) of Article (2) of the effective Iraqi Income Tax Law, and its tax accounting statement is important to tend to the public treasury with the tax revenues derived from it.

Keywords: pharmacy, tax accounting, sources of income.

المقدمة

إن الضرائب هي واحدة من اهم الايرادات العامة للدولة على المستويين النظري والعملي ، وذلك بسبب الاهداف العديدة التي تبغى تحقيقها من هدف مالي واقتصادي واجتماعي وسياسي وغيرها ، اضافة الى النتائج العديدة التي حققتها على ارض الواقع .

وعلى الرغم من ان الايرادات العامة تعد ضلعاً من اضلاع مثلث القانون المالي الى جانب الايرادات والنفقات العامة ، فقد انتشر اصطلاح القانون الضريبي كأنه مرادف للقانون المالي وهذا الامر لم يأت سهواً وانما مجازاً لإبراز اهمية الايرادات المتأتية من الضرائب .

لذا فيحاول هذا البحث النظر الى آلية التحاسب الضريبي المتبعة لأصحاب الصيدليات باعتبارها احد مصادر الدخل الخاضعة للضريبة والتي تزود الخزانة العامة بالإيرادات العامة المتأتية من الضرائب على الصيدليات .

اهمية البحث:



تبرز أهمية البحث في التعرف على آلية التحاسب الضريبي المعتمدة في الهيئة العامة للضرائب للوصول الى الربح الذي تحققه الصيدلية باعتبارها احد مصادر الدخل الخاضعة له .

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في صعوبة الوصول الى الدخل الخضع للضريبة ، بسبب عد مسك صاحب الصيدلية للدفاتر المحاسبية والتي من المفروض يدون فيها كل امور صيدليته.

فرضية البحث :

ان اعتماد السلطة المالية على المعايير التي تحددها لجنة التصنيف التابعة لنقابة الصيادلة غير كافٍ لتحديد فئة الصيدلية وبالتالي تحديد نسبة ارباحها ، وبالتالي فإن الصيدلية تخضع لمعايير اخرى تحددها الهيئة العامة للضرائب للوصول الى التصنيف الواقعي للصيدلية وبالتالي تقدير نسبة ارباحها.

هدف البحث :

يهدف البحث الى تسليط الضوء على آلية التحاسب الضريبي الواقعية المتبعة في الهيئة العامة للضرائب للوصول الى مبلغ الضريبة الواجب التسديد من الصيدلية .

منهجية البحث :

اعتمد البحث على المنهج التحليلي والعملي ، حيث اعتمدنا على تحليل مواد قانون ضريبة الدخل العراقي ، وكيفية التحاسب الضريبي الواقعية المتبعة من قبل السلطة المالية .

هيكلية البحث :

تم تقسيم بحثنا المتواضع الى مبحثين وكما يأتي :

المبحث الاول : مفهوم الضريبة والتحاسب الضريبي

المبحث الثاني : آلية التحاسب الضريبي للصيدليات في الهيئة العامة للضرائب

المبحث الاول

مفهوم الضريبة والتحاسب الضريبي

سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الاول يتحدث عن مفهوم الضريبة والثاني يتعلق بماهية التحاسب الضريبي .

المطلب الاول

مفهوم الضريبة

الضريبة هي (التزام نقدي يقوم الاشخاص الخاضعين للضريبة بإدائه الى الدولة استناداً الى التشريع وبصورة نهائية ، بهدف تغطية النفقات العامة دون مقابل)^(١) (ابو جبارة ، ١٩٧٦ ، ص ١٣).

وهي أيضاً (استقطاع مالي تقوم بفرضه السلطات العامة على الشخص الطبيعي والمعنوي تبعاً لمقدرتهم التكاليفية بصورة نهائية وبلا مقابل ، بهدف تغطية الاعباء العامة)^(٢) (عفانة وقطونة ، ٢٠٠٨ ، ص ٤).

كما يمكن تعريف الضريبة ب(فريضة الزامية تقوم الدولة بتحديددها ويقوم المكلف بالالتزام بها بدون مقابل بهدف تمكين الدولة من تحقيق اهداف المجتمع)^(٣) (دراز وابودوح ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٥).

وتعني ايضاً (مبلغ من المال يفرض ويؤخذ جبراً من المكلفين بصورة نهائية من دون ان يكون له مقابل بهدف تحقيق النفع العام)^(٤) (النمراوي ، ٢٠١٣ ، ص ٤٠).

والضريبة كذلك تعني (انتزاع مالي من القطاع الخاص ، الهدف منه دعم القطاع العام)^(٥) (الفريجات ، ٢٠٠٩ ، ص ١٦).

المطلب الثاني

ماهية التحاسب الضريبي

التحاسب الضريبي هو (عنصر من عناصر النظام الضريبي مهمته تنفيذ احكام القانون الضريبي)^(٦) (امين ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٧).

وهو ايضاً (عمليات متتابعة تقوم بها السلطة المالية او احد الفروع التابعة لها بهدف ردف خزينة الدولة بالإيرادات الضريبية)^(٧) (عقيل ، ص ٣٢).

كما يعني (عملية فنية من عمليات الضريبة ، يقوم بقياس المادة الخاضعة للضريبة ، وبالتالي ربط وتحصيل الضريبة نتيجة هذا القياس)^(٨) (بدوي ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٠).

ويمكن تعريفه ايضاً بأنه (نظام فرعي تابع للنظام الضريبي هدفه تنفيذ احكام القانون الضريبي ، فهو الذي يقوم بتطبيق احكام التشريع الضريبي ويسعى لتجسيدها على ارض الواقع من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية)^(٩) (العنبيكي ، ٢٠١٦ ، ص ٥).



كما يعني (عملية جامعة لكل خطوات النظام الضريبي التي تهدف الى تحصيل الابرادات الضريبية ، ومن ثم تمويل الخزانة العامة للدولة بها ، أي انها عملية تبدأ من حصر المكلفين وصولاً لعملية الاعتراض على التقدير الضريبي)^(١٠) جبر ، ٢٠١٦ ، ص ٢٠)

المبحث الثاني

آلية التحاسب الضريبي للصيديات في الهيئة العامة للضرائب

سننكلم في هذا المبحث عن اجراءات التحاسب الضريبي وآلية تحاسب الصيديات وفق احكام قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ وكما يأتي :

المطلب الاول

اجراءات التحاسب الضريبي

هي تلك الاجراءات التي تقع في مكاتب الهيئة العامة للضرائب والتي تؤدي الى ترتيب جداول التكاليف وبيانها للمكلف لغرض تحصيل دين الضريبة استناداً الى احكام القوانين والتعليمات النافذة ، وهذه الاجراءات قد تطول او تقصر حسب حالة كل مكلف^(١١) (الخطيب وشامية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٨٨) .
وهذه الاجراءات تمر بمراحل اولها مرحلة تقديم الاقرار أي اعداد قوائم مالية للمكلف بالاستناد الى سجلاته المحاسبية التي تعبر عن النشاط الذي يمارسه ، والتي تتضمن كل العمليات التي لها تأثير مالي ، ومن ثم تقديمها الى السلطة المالية .
بعد هذه المرحلة تقوم السلطة المالية في العراق بتقدير دخل المكلف بالاستناد الى اساليب تقدير تتسجم مع كل حالة^(١٢) (خضر ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٧) ، والذي يهنا هنا هو الاساليب المعتمدة من قبل السلطة المالية في العراق والتي سنبحثها تباعاً :

أولاً: التقدير الاداري :

هو أحد واجبات السلطة المالية التي تقوم بها عندما لا تحصل على الاقرار السنوي الذي يقدمه المكلف لها ، واستناداً الى هذه الطريقة تقوم الادارة الضريبية بتقدير دخل المكلف بناءً على ما يتوفر لها من معلومات^(١٣) (هادي ، ٢٠٠١ ، ص ٥٩) ، وتلجأ السلطة المالية الى هذه الطريقة في حالات معينة اهمها :
١. عدم تقديم المكلف اقراره الضريبي في الموعد الذي حدده القانون .
٢. عدم اقتناع السلطة المالية باقرار المكلف المقدم لها في الموعد المحدد قانوناً .
٣. استدعاء مثل السلطة المالية المكلف لقدمه الى الادارة الضريبية مع عدم استجابة المكلف لتلك الدعوة .
٤. إذا تبين للسلطة المالية ان هناك مكلف لم يجر تقدير دخله أصلاً .

ثانياً: التقدير الجزافي

ويعني ان تقوم السلطة المالية بنفسها بتقدير دخل المكلف كما هو واضح امامها ، عن طريق الاستعانة بالمظاهر الخارجية التي تعتبرها دليل على درجة غنى المكلف^(١٤) (ابراهيم ، بدون سنة طبع ، ص ٣٢٥) ، ومن صور هذا التقدير :
١. التقدير الجزافي القانوني ، أي ان القانون ينص صراحة على قرائن وضوابط تعتمدها السلطة المالية لفرض الضريبة على المكلف ، وعلى الرغم من ذلك فإن السلطة المالية لها سلطة تقديرية في تحديد وفرض الضريبة على دخل المكلف^(١٥) (مقابلة مع قسم الاعمال والمهن التجارية ، الهيئة العامة للضرائب ، ٢٠٢٢) .
٢. اعتماد الضوابط السنوية ، وهي التي يجري العمل بها في الهيئة العامة للضرائب وتعتبر قرائن افتراضية تعتمد عليها السلطة المالية في تقدير ضريبة المكلف ، وهي ترتبط بعنصر او اكثر من عناصر الدخل ، ومن شروط تطبيق الضوابط السنوية :

أ. الالتزام بتقدير السنة السابقة ابتداءً .

ب. الزامية الضوابط السنوية .

ج. عدم سريانها بحق المكلفين الملزمين بمسك الدفاتر التجارية .

وتجدر الإشارة الى ان الضوابط السنوية يتم العمل بها عن طريق تقسيم اوجه النشاط الاقتصادي الخاضعة للضريبة الى فئات (أ، ب ، ج) ، وهذا التقسيم يستند الى علامات منها (المنطقة التي يقع فيها النشاط ، مساحة المحل ، الديكور ،)
سوف يتم بحث هذا الموضوع بصورة اكثر تفصيلاً في المكلب الثاني من هذا المبحث _ .

ثالثاً: التقدير الاضافي

ويعني ان تقوم السلطة المالية بإجراء تقدير آخر اضافة الى التقدير الاصلي لكي نصل الى الدخل الحقيقي للمكلف ، وهذا النوع من التقدير يشمل نوعين من المكلفين :

١. المكلف الذي قامن السلطة المالية بتقدير دخله مسبقاً بأقل من حقيقته بسبب ارتكابه مخالفة .

٢. المكلف الذي سبق وان قدر دخله بأقل من حقيقته بسبب عدم ارتكابه مخالفة .

**رابعاً: التقدير الاحتياطي**

هو التقدير الذي تقوم به السلطة المالية ، حيث تقدر دخل المكلف تقدير مؤقت بهدف الحصول على مبلغ الضريبة ، الى ان يتم ادراء التقدير النهائي لذلك الدخل^(١٦) (فقرة ٤ / مادة ٣ ، قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ) ، وهذه الطريقة تتميز عن غيرها من طرق التقدير سالفة الذكر بأنها غير نهائية ، وغير قابلة للطعن ، وهدف السلطة المالية منه هو ضمان الحصول على مبلغ الضريبة.

وتلجأ السلطة المالية الى هذا النوع من التقدير في حالات جاءت على سبيل المثال لا الحصر مثل :

١. الخوف من عدم استيفاء مبلغ الضريبة بصورة كاملة .
 ٢. عدم الانتهاء من اكمال استمارة المسح الميداني .
 ٣. يتم هذه التقدير من قبل السلطة المالية لحين حصولها على المقتبسات.
- وبعد الانتهاء من التقدير تقوم السلطة المالية بربط الضريبة أي تحديد مبلغ الدخل الخاضع للضريبة الذي سيقوم المكلف بدفعه لها ، ومن ثم نصل الى عملية تحصيل دين الضريبة من الشخص الخاضع لها المكلف الذي وقع بذمته ، حيث ان الضريبة في الاصل تدفع نقداً^(١٧) (الجنابي ، ٢٠١٨ ، ص ١٧٧) ، باستثناء حالات الانتاج الزراعي التي تدفع الضريبة فيها عيناً ، ويجب ان يدفع مبلغ الضريبة في وقت يكون ملائماً لظروف الدولة والمكلف سوياً استناداً الى قاعدة الملائمة .

المطلب الثاني**آلية التحاسب الضريبي للصيديات بموجب قانون ضريبة الدخل العراقي**

الصيدلية حسب ما جاء في الفقرة (٦) من المادة (١) من قانون نقابة الصيادلة رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ ، هي المحل الذي يقوم بعمل دعاية للأدوية المجازة بموجب احكام قانون مزاوله مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة . والصيدلية تخضع لضريبة الدخل بصفتها احد المصادر الخاضعة لها استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ.

ومن خلال احكام القانون وآلية التحاسب الضريبي للصيديات في الهيئة العامة للضرائب وفروعها ، فإن الصيدلي الذي يروم مراجعة الادارة الضريبية لغرض التحاسب الضريبي يقوم بتقديم طلب الى نقابة الصيادلة لكي تقوم الاخيرة بتصنيف صيدليته لاغراض التحاسب الضريبي ، حيث تقوم النقابة بتحويل طلبه الى لجنة تسمى لجنة التصنيف تقوم بعمل كشف موقعي للصيدلية وبناءً على معايير عادلة ومنصفة للصيدلي يتم تصنيف الصيدلية الى (أ ، ب ، ج ، د) ، والتصنيف هنا يتم استناداً الى المادة (٢١) من تعليمات التحاسب الضريبي للمهن لسنة ٢٠٢١ ، حيث تحول هذه التعليمات نقابة الصيادلة حصراً بتصنيف فئات الصيدليات ، ومن اهم المعايير التي تعتمدها لجنة التصنيف في النقابة هي :

دوام الصيدلية

مكان الصيدلية هل يقع ضمن منطقة طبية

هل تقع الصيدلية على شارع عام

هل تقع الصيدلية في شارع فرعي او قيصرية

هل تقع الصيدلية في منطقة سكنية

هل تقع ضمن مجمعه طبي

وبعد الكشف الميداني واعتماد المعايير اعلاه ، تصنف الصيدلية الى (أ ، ب ، ج ، د) حيث كلما زادت معايير الصيدلية اصبحت تصنيفها ضمن الفئة (أ) وكلما قلت المعايير ستصل الصيدلية الى الفئة (د) ، حيث ان الصيدلية التي تقع ضمن الفئة (أ) تكون نسبة ارباحها للسنة التقديرية بموجب الضوابط السنوية^(٢٠) (الضوابط السنوية للصنائع والمهن ، ٢٠١٢) (٢٥٠٠٠٠٠٠٠ مليون) ، والفئة (ب) تكون نسبة ارباحها (١٨٠٠٠٠٠٠٠ مليون) والفئة (ج) تكون (١٠٠٠٠٠٠٠٠ مليون) واخيراً الفئة (د) تكون نسبة ارباحها (٧٠٠٠٠٠٠٠٠ مليون) ، وهذه الضوابط ممكن ان تزيد او تقل بناءً على رأي لجنة المسح في الفرع الضريبي الذي تعود له الصيدلية استناداً الى اعمام الهيئة العامة للضرائب / قسم الاعمال التجارية والمهن / فرع الربيع / ذي العدد ١٠٧/١٤ في ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٢.

بعد ان يتم التصنيف يزود الصيدلي بكتاب الى الفرع الضريبي التابع للمنطقة التي تقع بالاطلاع على التصنيف الذي قامت به النقابة ، وكما اسلفنا فإن هذا التصنيف ممكن ان يزيد او يقل ، بمعنى آخر ان تصنيف النقابة غير ملزم للمخمن لأنه غالباً ما يكون بعيد عن الواقع لذا تقوم لجنة في الفرع الضريبي تسمى لجنة المسح بالقيام بالمسح الميداني للصيدلية مرة اخرى بعيداً عن تصنيف النقابة استناداً للاعمام الصادر من قبل الهيئة العامة للضرائب / قسم الاعمال التجارية والمهن ذي العدد ١٤ / ٢٢١ في ١٤ / ٥ / ٢٠١٣.



إذاً بموجب الاعام اعلاه تقوم لجنة المسح بالذهاب الى مكان الصيدلية والقيام بالمسح الميداني لها ، حيث ان المخمن هنا ممكن له ان يصنف الصيدلية ضمن الفئة (أ) بعد ان صنف ضمن الفئة (ب) من قبل لجنة التصنيف اعتماداً على معايير اخرى اضافة الى معايير لجنة التصنيف مثل :

— هل تقع الصيدلية بالقرب من مركز تجميل

— كم باب للصيدلية

— هل الصيدلية تحتوي على مواد تجميل او عطور

— هل الصيدلية تحتوي على ادوية للأمراض المستعصية

وبذلك فإن لجنة المسح تحكي واقع حال الصيدلية ، وكما لهذه اللجنة ان ترفع تصنيف الصيدلية ، فإن لها حق النزول به على ان يتم تبرير هذا النزول بسبب خضوع لجنة المسح للرقابة من قبل ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة .

وبعد ان يدون المخمن كل ما ذكر في مذكرة التخمين يتم اخبار الصيدلي بالتقدير الضريبي وبمبلغ الضريبة الواجب دفعه وعليه التوقيع على مذكرة التخمين ودفع مبلغ الضريبة خلال المدة القانونية أي من ١ / ١ الى ١٣ / ٥ . وتجدر الإشارة الى ان الصيدلاني من حقه الاعتراض على تقدير المخمن ^(١٨) (الفقرة (١) من المادة (٣٣) ، قانون ضريبة الدخل العراقي) ، وهنا عليه دفع ٢٥٪ من مبلغ الضريبة المقدرة عليه الى الفرع الضريبي / قسم الرقابة والتدقيق الداخلي مع ارسال اضبارته لها لكي يدقق من قبله من حيث (وجود عقد الايجار ، مسك سجل دفتر اليومية ، اوراق الماء ، اوراق الكهرباء ، قيمة المبيعات ، قيمة المشتريات ...) ، وهنا اما ان يخفض مبلغ الضريبة بقبول الاعتراض او يرفض ويبقى التقدير كما هو . ومن واقع العمل في الهيئة العامة للضرائب فان الصيدلي نادراً ما يقوم بالاعتراض على التقدير ^(١٩) (مقابلة مع قسم الاعمال التجارية والمهن / فرع الكرخ المركزي / ٢٠٢٢) لانه لا يملك كل ما ذكر اعلاه ، بالتالي يقوم بالموافقة على التقدير ^(٢١) (خضر ، ٢٠١٦ ، ص ٦٦) ودفع مبلغ الضريبة في المدة المحددة قانوناً ، واذا لم يتم الدفع في هذه الفترة فتفرض غرامة على المكلف بنسبة ١٠٪ من مبلغ الضريبة على الأ تزيد على ٥٠٠٠٠٠ الف .

مما تقدم يمكننا ان نأخذ مثال عملي لكيفية التحاسب الضريبي للصيدلية :

ابتداءً نوضح انه اذا كان الصيدلاني موظف فلا يحسب له السماح القانوني لأن دائرته قامت به

فإذا كان المكلف ضمن الفئة أ وتقديره حسب الضوابط ٢٥٠٠٠٠٠٠ فتتم محاسبته كالآتي :

٢٥٠٠٠٠٠٠ * ١٥٪ = (السعر الضريبي) = ٣٧٥٠٠٠٠ (مبلغ الضريبة الواجب السداد)

اذا لم يدفع المكلف المبلغ في المدة القانونية تضاف نسبة الغرامة البالغة ١٠٪ (على ان لا تتجاوز ٥٠٠٠٠٠٠ الف وكما يأتي:

٣٧٥٠٠٠٠ * ١٠٪ = ٣٧٥٠٠٠ (مبلغ الغرام الواجب التسديد) .

اما اذا كان الصيدلاني غير موظف فيتمتع بالسماحات القانونية وكما يأتي :

٢٥٠٠٠٠٠٠ - ٤٥٠٠٠٠٠ (سماعه مع زوجته) = ٢٠٥٠٠٠٠٠

٢٠٥٠٠٠٠٠ - ١٩٥٠٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠٠

١٩٥٠٠٠٠٠ * ١٥٪ = ٢٩٢٥٠٠٠ + ٧٠٠٠٠ = ٢٩٩٥٠٠٠ مبلغ الضريبة الواجب الدفع

وفي حالة التأخير عن الدفع في المدة المحددة قانوناً تضاف كما قلنا ١٠٪ فيتبع:

٢٩٩٥٠٠٠ * ١٠٪ = ٢٩٩٥٠٠ مبلغ الغرامة الواجبة الدفع

واذا كان للمكلف اولاد فيمنح السماح القانوني لكل واحد منهم ٢٠٠٠٠٠

اما اذا كان الزوج والزوجة يملكان صيدلية كل واحد على حدة فيمنح كل واحد منهم مبلغ السماح القانوني البالغ ٢٥٠٠٠٠٠ .

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا المتواضع توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات اهمها :

الاستنتاجات

١. تعد الصيدلية احد مصادر الدخل الخاضعة للضريبة بموجب الفقرة (١) من المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ.

٢. معايير لجنة التصنيف التابعة لرقابة الصيادلة غير ملزمو للمخمن في الفرع الضريبي التابع للهيئة العامة للضرائب .

٣. السماحات القانونية للموظف الصيدلاني تمنح له مرة واحدة عن طريق دائرته ولا تحسب مرة ثانية في مذكرة التخمين .

٤. في حالة امتلاك الزوج والزوجة صيدليات مستقلة الواحدة عن الاخرى فان كل منها يتمتع بسماع قانوني شخصي منفصل عن الآخر .

التوصيات



١. على المكلف الصيدلاني ان يمسك دفتر محاسبي بناءً على احكام المادة (٧) / ثالثاً / (د) استثناء من نص المادة (١) من نظام مسك الدفاتر التجارية رقم ٢ لسنة ١٩٨٢، لأن واقع العمل في الهيئة العامة للضرائب يشير الى عدم مسك الصيدلاني لمثل تلك الدفاتر .
 ٢. تحديد وقت تحصيل مبلغ الضريبة بصورة تؤدي الى الابتعاد عن التقلبات الكبيرة في الايرادات لضمان حد ادنى من التوافق بين الايرادات والنفقات خلال السنة .
 ٣. تشجيع اصحاب الصيدليات على عدم التلكؤ في دفع مبلغ الضريبة في المدة المحددة قانوناً ، حيث نوصي بمنح الصيدلية التي تسدد مبلغ الضريبة في المدة القانونية خصماً تشجيعياً كنسبة معينة من الضريبة .
 ٤. الاعتماد على الطرق التكنولوجية الحديثة (الحاسوب) ، في عملية التحاسب الضريبي مع الصيدلية لزيادة السرعة في انجاز المعاملات ودقة الاحتساب والحفاظ على المعلومات بصورة سرية والابتعاد عن الملل الذي يصيب المضمن والمكلف معاً وبالتالي تحقيق نتائج ايجابية في اجراءات التحاسب .
- المصادر:**
- الكتب:**

١. الجداوي والعنكي، المحاسبة والتحاسب الضريبي ، بدون دار نشر ، ٢٠١٦ .
٢. د. حامد عبد المجيد دراز ود. محمد عمر حامد ، مبادئ المالية العامة ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٦ .
٣. خالد الخطيب وزهير شامية ، اسس المالية العامة ، عمان ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٣ .
٤. صلاح الدين محمد حسن النمراوي ، الضريبة على الدخل غير المشروعة ، طبعة ١ ، ٢٠٠٣ .
٥. طاهر الجنابي ، علم المالية العامة والتشريع المالي ، بيروت ، ٢٠١٨ .
٦. عدي عفانة ود. عادل القطاونة ، المحاسبة الضريبية ، الطبعة ١ ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٨ .
٧. محمد فؤاد ابراهيم ، مبادئ علم المالية العامة ، الجزء ١ ، مكتبة النهضة المصرية ، بدون سنة طبع .
٨. محمد عباس بدوي ، المحاسبة الضريبية بين النظرية والتطبيق ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٥ .
٩. هاني ابو جبارة ، ضريبة الدخل في الاردن (اهدافها وانجازاتها) ، الطبعة ١ ، مطابع الجمعية العلمية الفلكية ، عمان ، ١٩٧٦ .
١٠. ياسر صالح الفريجات ، المحاسبة في علم الضرائب ، الطبعة ١ ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩ .

الرسائل والاطاريح والبحوث :

١. صبا فاروق خضر ، النظام القانوني للفحص الضريبي في قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠١٦ .
٢. صبا فاروق خضر ، التزامات السلطة المالية ازاء المكلفين في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق / جامعة النهرين ، ٢٠٠٤ .
٣. عبد الله محمود امين ، تقويم فاعلية نظام التحاسب الضريبي لضريبة الدخل في العراق ، اطروحة دكتوراه ، كلية الادارة والاقتصاد / الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٠ .
٤. عقيل شمخي جبر ، تقويم فاعلية نظام التحاسب الضريبي لدخل مآخر الادوية ، بحث دبلوم عالي ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية / جامعة بغداد ، ٢٠١٦ .
٥. علي هادي ، تقدير الدخل واخصاعه للضريبة في قانون ضريبة الدخل العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠٠١ .

التعاميم :

١. اعمام الهيئة العامة للضرائب ، قسم الاعمال التجارية والمهن / فرع الربيع ، عدد ١٤ / ١٠٧ ، في ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٢ .
٢. اعمام الهيئة العامة للضرائب ، قسم الاعمال التجارية والمهن ، عدد ١٤ / ٦٢١ ، في ١٤ / ٥ / ٢٠١٣ .

القوانين والتعليمات والضوابط:

١. قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ .
٢. قانون نقابة الصيادلة رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ .
٣. نظام مسك الدفاتر التجارية رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ .
٤. تعليمات التحاسب الضريبي للصنائع والمهن لسنة ٢٠٢١ .
٥. الضوابط السنوية للصنائع والمهن لسنة ٢٠٢١ .